

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/HRC/WG.6/3/TKM/1
15 September 2008

ARABIC
Original: RUSSIAN

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

التقرير الوطني المقدم وفقاً للفقرة ١٥ (أ) من
مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

تركمانستان

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

(A) GE.08-15660 091208 091208

مقدمة

تقع تركمانستان في آسيا الوسطى إلى الشمال من جبال كوبيتداغ، ما بين بحر قزوين غرباً ونهر عامو داريا شرقاً. ويبلغ طول إقليم تركمانستان ١١٠٠ كيلومتر من الشرق إلى الغرب وعرضه ٦٥٠ كيلومتراً من الشمال إلى الجنوب ويمتد على مساحة تبلغ ٤٩١ ٢٠٠ كيلومتر مربع. ولتركمانيستان حدود مشتركة مع كازاخستان شمالاً ومع أوزبكستان شرقاً ومع جمهورية إيران الإسلامية جنوباً ومع أفغانستان في الجنوب الشرقي. وتتكون تركمانستان من خمسة أقاليم (ولاياتلار) ومن مدينة عشق آباد، عاصمة البلد، التي تُعامل معاملة الإقليم، ومن ٢٢ مدينة، و ٤٩ مقاطعة (إيترابس) ومن قرى وضيعة (أولس).

وتغطي الصحراء جزءاً كبيراً من الإقليم.

وفي نهاية عام ٢٠٠٦، كان عدد سكان تركمانستان الدائمين يبلغ ٥ ٤٠٢ ٢٠٠ نسمة، أي بكثافة سكانية يبلغ معدلها ١١,٠ نسمة في الكيلومتر المربع. وتبلغ الكثافة السكانية ٥٠ نسمة في الكيلومتر المربع إذا ما استُثنت المناطق الصحراوية. وتعيش نسبة ٤٢,١ في المائة من السكان في المدن بينما تعيش نسبة ٥٧,٩ في المائة في الأرياف. وتمثل نسبة النساء ٥٠,٢ في المائة من السكان ونسبة الرجال ٤٩,٨ في المائة.

ألف - المنهجية وعملية التشاور

١- أعد تقرير تركمانستان الوطني هذا لأغراض هذا الاستعراض عملاً بأحكام الفقرة ٥(هـ) من القرار ٢٥١/٦٠ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المتعلق بإنشاء مجلس حقوق الإنسان. وقد وُضع التقرير حسب المبادئ التوجيهية العامة المتبعة في إعداد المعلومات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل التي كان المجلس قد اتفق على اعتمادها في قراره ١/٥ الصادر في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٧.

٢- وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، نُظمت الانتخابات الرئاسية في تركمانستان لأول مرة على قاعدة واسعة من التعددية بمشاركة مراقبين دوليين فأُسفرت عن انتخاب السيد غوربانغولي بيرديمحمدوف ليشغل منصب رئيس الدولة. وجعلت الحكومة التركمانية من التعاون مع المنظمات الدولية، ولا سيما مع منظمة الأمم المتحدة، أولوية في سياستها الخارجية وتعهدت بالوفاء بالتزاماتها الدولية. وهي، في هذا الصدد، تبدي ارتياحها للحوار المفتوح والبناء الذي أقامته مع جميع آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وقد وُضع هذا التقرير استناداً إلى المعلومات التي قدمتها الوزارات ولجان الدولة وإدارات تركمانستان المختصة بالمسائل ذات الصلة بحماية وإعمال حقوق المواطنين وبناءً على معلومات وفرقها الجمعيات.

٣- ووفقاً للأمر الصادر عن الرئيس التركماني في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧، تقع على عاتق اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالعمل على تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان مهمة وضع التقارير الوطنية عن تنفيذ الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي يجب تقديمها إلى هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات. وينسق أعمال اللجنة المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الرئاسة.

٤- وتتكون اللجنة المشتركة بين الوزارات من ممثلين عن البرلمان (مجلس) وعن وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة العدل، ووزارة الاقتصاد والتنمية، ووزارة التعليم، ووزارة الصحة العامة والصناعة الطبية، ووزارة الحماية الاجتماعية، ووزارة الثقافة والإذاعة والتلفزيون، وممثلين عن مجلس الشؤون الدينية لدى الرئيس التركماني، واللجنة الوطنية للإحصاء، والمعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان لدى الرئيس التركماني، والمركز الوطني للنقابات، والاتحاد النسائي غوربانسلطان إيجي، واتحاد الشباب ماغتيمغولي.

٥- (١) شُرع في نشر المعلومات الواردة في هذا التقرير على نطاق واسع فور إعداده. وعقدت اللجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بالعمل على تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان سلسلة من الاجتماعات والمشاورات مع خبراء دوليين حضروا بدعوة من هيئات تابعة للأمم المتحدة. وعُرض مشروع التقرير على الوزارات واللجان والإدارات وعلى الجمعيات، التي روعيت ملاحظاتها ورغباتها أثناء صياغة التقرير النهائي.

(٢) ويقدم هذا التقرير فكرة موجزة عن الوضع في تركمانستان التي تجري إصلاحات واسعة النطاق في المجالات التالية: مراجعة التشريعات الوطنية، ولا سيما الدستور، بغية جعلها تنسجم مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها تركمانستان؛ وتعزيز القدرات الوطنية في مجال رصد وحماية حقوق الإنسان؛ وتحسين ظروف العيش، خاصة في الأرياف؛ وزيادة توعية السكان بحقوق الإنسان وبحقهم في الحصول على خدمات في هذا المجال، وذلك عن طريق إنشاء مراكز استشارة مكلفة بتقديم خدمات قانونية؛ وتوطيد آلية النظر في الطعون والشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق المواطنين.

باء - الآليات المعيارية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان

أولاً - الصكوك الدستورية والقانونية لحماية الحقوق والحريات

٦- ترد المعايير المتعلقة بحماية حقوق الإنسان والحريات المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفصل الثاني من دستور تركمانستان (المواد ١٦ إلى ٤٤). أمّا المعايير الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي صكوك أخرى من صكوك الأمم المتحدة التي انضمت إليها تركمانستان فقد أُدرجت في قانون الدولة الأساسي.

٧- وينص دستور تركمانستان على أن حقوق الإنسان غير قابلة للانتهاك أو التصرف. فلا يجوز لأحد أن يجرم شخصاً من أي حق أو أية حرية أو أن يحد من قدرة ذلك الشخص على ممارسة حقوقه إلاّ وفق أحكام الدستور والقوانين.

ولا يجوز التذرع بورود ذكر حقوق وحريات بعينها في الدستور والقوانين من أجل إنكار حقوق أو حريات أخرى أو الحد من ممارستها.

وتُضمن للمواطنين الحماية القضائية للشرف والكرامة وللحقوق والحريات المدنية والسياسية المنصوص عليها في الدستور وفي التشريعات.

ويجوز للمواطنين تقديم شكاوى إلى المحاكم في حال مساس أجهزة الدولة أو الجمعيات أو الموظفين بحقوقهم وحررياتهم على نحو يخل بالقانون أو بسبب الشطط في استخدام الصلاحيات الموكلة إليهم.

ويحق للمواطنين أن يطلبوا من المحاكم تعويضهم عن الضرر المادي والمعنوي الذي يلحقهم بسبب أفعال مخالفة للقانون ترتكبها أجهزة الدولة أو منظمات أخرى، أو يرتكبها موظفوها أو أفراد من الخواص.

ولا يجوز التعليق المؤقت لممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور إلا في ظل حالة الطوارئ أو حالة الحرب، وذلك وفق الشروط وضمن الحدود المبينة في الدستور والتشريعات.

٨- ووفقاً للمادة ٩ من القانون الدستوري المتعلق بيجاد تركمانستان الدائم، يمثل الإنسان أعلى ما يملكه المجتمع والدولة. وتعرب تركمانستان عن إقرارها واحترامها للحقوق والحريات الديمقراطية العائدة للإنسان والمواطن كما أقرها المجتمع الدولي وكما هي مكرسة في القانون الدولي، وهي تتصرف على نحو يضمن إعمالها الفعلي على الصعد السياسي والاقتصادي والقضائي وغيرها.

ويكفل الدستور المساواة بين جميع الأمم وبين جميع المجموعات الإثنية، كما يضمن حرية الدين والمعتقد.

الحماية القضائية

٩- تركز سلطة الدولة، بموجب الدستور، على مبدأ الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية. والقضاة مستقلون ولا يطيعون إلا القانون وقناعتهم العميقة. وتوكل إلى السلطة القضائية مهمة حماية حقوق وحرريات المواطنين وكذلك المصالح المشتركة ومصالح الدولة المحمية بموجب القانون. وتمارس السلطة القضائية محكمة تركمانستان العليا ومحاكم أخرى منشأة بمقتضى القانون. ويُحظر إنشاء محاكم استثنائية وأية هيئات أخرى تُمنح سلطة إقامة العدل.

١٠- ووفقاً للقانون المتعلق بإدارة القضاء ومركز القضاة، الصادر في ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١، تستند إقامة العدل في تركمانستان إلى مبدأ اعتبار المواطنين سواسية أمام القانون بصرف النظر عن أصلهم، وعن وضعهم الاجتماعي أو المهني أو المادي، وعن انتمائهم العرقي أو الوطني، وعن جنسهم، وتعليمهم، ولغتهم، وآرائهم السياسية، وعن موقفهم من الدين، وعن نوع أنشطتهم المهنية أو طبيعة تلك الأنشطة، وعن مكان إقامتهم، وعن أي وضع آخر.

١١- ويكفل الدستور الحماية القضائية لشرف وكرامة المواطنين ولحقوقهم وحررياتهم المدنية والسياسية. فيحق للمواطنين أن يلتمسوا من المحاكم تعويضهم عما يلحقهم من ضرر مادي ومعنوي بسبب أفعال مخالفة للقانون ترتكبها أجهزة الدولة أو أجهزة أخرى، أو يرتكبها موظفو تلك الأجهزة أو أفراد من الخواص.

١٢- ويقر القانون المدني المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، في المادة ١٦ منه، الحق في مطالبة المحاكم بتنفيذ الادعاءات التي تمس بحقوق المواطنين وتضر بمصالحهم المحمية بمقتضى القانون، كما يقر الحق في المطالبة بتعويضات عن الخسائر المتكبدة وبالتعويض عن الضرر المعنوي.

١٣- وستت تركمانستان في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٨ قانوناً يتعلق بالطعون القضائية في الأفعال التي ترتكبها أجهزة الدولة والجمعيات التي لا تستهدف الربح والسلطات المحلية والموظفون والتي تنتهك حقوق وحرريات المواطنين الدستورية، والغاية من ذلك القانون منع أي فعل قد ينتهك الحقوق والحرريات المكرسة في الدستور.

١٤- واعتمدت تركمانستان، في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، القانون المتعلق بالطعون والقواعد المنظمة للنظر فيها. ويلزم هذا القانون أجهزة الدولة وغيرها من الإدارات والشركات التجارية والمنظمات، أيّاً كان مركزها القانوني، بأن تتلقى وتبحث جميع البلاغات، أو الشكاوى، أو غير ذلك من أشكال الطعون، التي يقدمها، ضمن الآجال المحددة، أفراد من الخواص يرون أن حقوقهم قد انتهكت أو غُبت أو أن ممارستهم لتلك الحقوق قد أُعيقَت.

١٥- وتنظر الأقسام المختصة داخل الوزارات والإدارات في البلاغات والطعون والشكاوى التي يقدمها المواطنون.

١٦- (١) انضمت تركمانستان في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويحق لأي شخص خاضع لولايتها أن يوجه بلاغاً كتابياً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لدى منظمة الأمم المتحدة إذا ما رأى أن حقاً من الحقوق التي يكفلها له العهد قد انتهك وأن جميع سبل الانتصاف الداخلية المتاحة له قد استنفدت.

(٢) تنظّم على نحو منتظم دورات تدريبية للقضاة ولممارسي المهن القانونية (من مدعين عامين ومحامين) تتناول المسائل المتعلقة بالحماية القضائية الداخلية والدولية للحقوق والحرريات، وذلك بالتعاون مع منظمات دولية (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الاتحاد الأوروبي للمساعدة التقنية لكونمولت الدول المستقلة، والوكالة الألمانية للمساعدة التقنية)، وبمشاركة خبراء دوليين.

حماية حقوق الإنسان في قانون العقوبات

١٧- اتخذت تركمانستان، في الآونة الأخيرة، عدة إجراءات ملموسة من أجل أنسنة قانون العقوبات. وبغرض تحسين إجراء النظر في الشكاوى التي يقدمها مواطنون بشأن مسائل تتعلق بأنشطة الأجهزة المكلفة بتطبيق القانون، وحتى تتحول المبادئ المتعلقة باحترام القانون وبتساوي الجميع أمامه إلى أمر واقع، أنشأ رئيس تركمانستان، في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧، لجنة دولة تحت رعايته مكلفة بالنظر في شكاوى المواطنين المتعلقة بتلك الأجهزة. وكان ذلك الإجراء مطلع إصلاح النظام القضائي التركماني.

ويستند قانون العقوبات التركماني إلى الدستور وإلى مبادئ ومعايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً. والغاية من قانون العقوبات أن يحمي الأشخاص، وحقوق وحرريات المواطنين، ومصالح المجتمع والدولة، والممتلكات، والنظام العام، والاستقلال، والنظام الدستوري، وحياد تركمانستان، والسلام وأمن البشرية، من الأفعال الجنائية والغاية منه أيضاً أن يمنع حدوث المخالفات.

١٨- ومن أجل تحقيق تلك الأهداف، يحدد قانون العقوبات أسس ومبادئ المسؤولية الجنائية، ويعين الأفعال الخطيرة على المجتمع التي تشكل مخالفات وبيّن العقوبات وغير ذلك من الإجراءات الجزائية. وفي ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، انضمت تركمانستان إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام. وتنفيذاً لأحكام البروتوكول المذكور، تم تعديل الدستور وإلغاء عقوبة الإعدام. وفي قانون العقوبات، حُذفت عقوبة الإعدام من قائمة العقوبات الرامية إلى قمع المخالفات الجنائية.

١٩- وبموجب قانون الإجراءات الجنائية، يُعتبر كل شخص بريئاً إلى أن تثبت إدانته حسب الأصول التي ينص عليها القانون وبحكم نافذ صادر عن إحدى المحاكم.

٢٠- ولكل من المشتبه فيه، والمتهم، والظنين، والمحكوم عليه، والمبرّأة ساحتها، الحق في الحماية. ففي الإجراءات المدنية والتحكيمية والجنائية وفي تلك المتعلقة بالمخالفات الإدارية، يقدم المساعدة القضائية للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين محامون وأشخاص آخرون.

٢١- وتكون الغاية من التشريعات المتعلقة بالعمل التأديبي ضماناً تنفيذ العقوبات الجزائية، وإصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تهذيبهم، ومنع العود، وكذلك استئصال الإجرام. وليس الهدف من تنفيذ العقوبة التسبب في آلام جسدية ولا الإساءة إلى الكرامة الإنسانية.

ثانياً - الإطار المؤسسي لحماية حقوق الإنسان

٢٢- لجنة حماية حقوق وحرّيات الإنسان واحدة من اللجان الرئيسية في البرلمان. وهي مكلفة بالنظر في التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان المعمول بها بغية ضمان توافقها مع أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها تركمانستان، وبغية وضع مشاريع قوانين جديدة في هذا المجال، والمشاركة في حلقات دراسية وفي مؤتمرات ودورات تدريبية غايتها التعريف أكثر بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان.

٢٣- وتقع المسائل المتعلقة بتطوير العمليات الديمقراطية وبحماية حقوق الإنسان ضمن اختصاص المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لرئيس تركمانستان، المنشأ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦.

٢٤- ومن أجل أعمال حقوق وحرّيات الفرد المحددة في الدستور وضمان تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، أنشئت اللجنة المذكورة في الفقرة ١٧ من هذا التقرير في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بمقتضى مرسوم رئاسي.

٢٥- وبمبادرة من رئيس الجمهورية، نُفذت تدابير عفو كثيرة جداً في تركمانستان. ومكنت أنشطة اللجنة السالفة الذكر من إصدار مراسيم العفو الرئاسي المؤرخة في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٧ لصالح ١١ شخصاً، وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ لصالح ٩٠١٣ شخصاً، من بينهم ١٥٨ مواطناً أجنبياً، وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨ لصالح ٢٦٩ ١ شخصاً من بينهم مواطنون أجنب، وفي ٦ أيار/مايو ٢٠٠٨ لصالح أكثر من ٩٠٠ شخص من بينهم مواطنون أجنب.

٢٦- ومن أجل إدراج المعايير الدولية في الممارسة الوطنية وإدماجها في التشريعات التركمانية، وكذلك من أجل إعداد تقارير وطنية عن تنفيذ صكوك الأمم المتحدة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، أنشئت اللجنة المذكورة في الفقرة ٣ من هذا التقرير. وهي جهاز استشاري دائم ينسق أنشطة الوزارات، ولجان الدولة، والإدارات، والسلطات المحلية، والشركات التجارية، والمؤسسات، والمنظمات، بغية تنفيذ الالتزامات الدولية التي أخذتها تركمانستان على عاتقها في مجال حقوق الإنسان.

وتلك اللجنة مكلفة أساساً بإعداد تقارير وطنية وبتقديمها إلى اللجان المختصة لدى الأمم المتحدة، وهي مكلفة أيضاً بتشجيع تركمانستان على الانضمام إلى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق وحرية الإنسان، وبالتحقق من احترام تلك النصوص، وبتقديم اقتراحات ترمي إلى تحسين التشريعات الداخلية المعمول بها بما يتفق مع أحكامها.

٢٧- وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أنشئت اللجنة الوطنية لتحسين التشريعات التركمانية وفقاً للمعايير القانون الدولي، وستعمل هذه اللجنة بشكل دائم.

٢٨- وفي نيسان/أبريل ٢٠٠٨، أنشئت اللجنة الدستورية لصياغة المقترحات الهادفة إلى تحسين الدستور التركماني. ويراد بالأحكام الدستورية الجديدة أن تكون مرآة لوقائع الحياة الاجتماعية والعامّة المعاصرة وأن تتيح للبلد مواصلة إجراء إصلاحات تسير به نحو مزيد من التقدم.

٢٩- وتضطلع مؤسسات المجتمع المدني بدور هام في نظام الدولة التركمانية السياسي. فالمنظمات غير الحكومية، والجمعيات، والنقابات المهنية، واتحادات الفنانين، تُشارك بنشاط في تطوير العمليات الديمقراطية، وفي حماية حقوق وحرية الإنسان والمواطن، وفي تحديد السياسة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتبعها الدولة. وأهم الجمعيات - الحزب الديمقراطي، واتحاد نساء غوربانسلطان إيجي، واتحاد شباب ماغيمغولي، ومجلس قدامي المحاربين أثارميرات نيازوف، والجمعية الإنسانية لتركمانبي العالم، والنقابات وسائر المنظمات غير الحكومية، ممثلة، وفقاً للتشريعات، في كافة الأجهزة المنتخبة في البلد. ويجوز انتخاب الأعضاء في تلك الجمعيات ليصبحوا نواباً في البرلمان وفي السلطات المحلية، مما يتيح لهم المشاركة بشكل مباشر في وضع برامج البلد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثالثاً - الالتزامات الدولية

٣٠- تركمانستان عضو كامل العضوية في المجتمع الدولي. ففي ٢ آذار/مارس ١٩٩٢، أصبحت تركمانستان عضواً في منظمة الأمم المتحدة، ثم في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٢. وبعد أن نالت تركمانستان استقلالها، حصلت على مركز الحياد الدائم المكرّس بقرار خاص اعتمده الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥. ووفقاً للإعلان المتعلق بالالتزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، الصادر في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أكدت الحكومة مجدداً أنها لن تتوانى في الوفاء بجميع الالتزامات الدولية التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان.

٣١- وتسلمُ تركمانستان بعلوِّ معايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد صدقت تركمانستان على أكثر من مائة معاهدة، من بينها نحو ٤٠ صكاً دولياً أساسياً ذا صلة بحقوق الإنسان، ومن جملة تلك الصكوك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياريان الأول والثاني الملحقان به، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل.

وفي ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٨، انضمت تركمانستان إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

ويجري بحث مسألة الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٢- وطبقاً للمادة ٦ من الدستور، تعترف تركمانستان بعلوِّ معايير القانون الدولي المعترف بها عالمياً. وهو مبدأ منصوص عليه في جميع القوانين التركمانية في مواد قائمة بذاتها تنص صراحةً على أن أحكام الصكوك الدولية التي انضمت إليها تركمانستان تعلو على معايير القانون الداخلي.

والمادة ٧ من القانون المدني تنص على أنه: "إذا كانت إحدى المعاهدات الدولية التي انضمت إليها تركمانستان تنص على قواعد مخالفة لتلك التي تنص عليها القوانين المدنية، تطبَّق القواعد المنصوص عليها في المعاهدة الدولية".

وترد أحكام مشابهة تتعلق بعلوِّ المعايير الدولية في قوانين تركمانية أخرى.

رابعاً - التعاون مع المنظمات الدولية في مجال حقوق الإنسان

٣٣- جعلت الحكومة التركمانية من التعاون مع المنظمات الدولية أولوية في سياستها الخارجية وتعهدت بأن تفي بالتزاماتها الدولية. وهي، في هذا الشأن، تبدي ارتياحها للحوار المفتوح والبناء الذي أقامته مع المنظمات الدولية.

وتوصي تركمانستان على الدوام بتوطيد سلطة الأمم المتحدة في الساحة الدولية بصفتها منظمة تنشُد توحيد الأمم على مبدأي التكافؤ والاحترام المتبادل وإنشاء توجهات إيجابية بغية خلق عالم لا يعرف المواجهات ولا العنف.

٣٤- والشراكة القائمة منذ أمد بعيد بين منظمة الأمم المتحدة و تركمانستان، التي تؤدي الدور الأنشط في البرامج التي تضعها الأمم المتحدة، تأتي في الوقت نفسه في إطار التعاون التقليدي. ففي الوقت الحاضر، اكتسبت تركمانستان بثبات مرتبة مركز لإقرار السلام؛ وهي تتمتع بمقدرة هائلة وبخبرة واسعة في منع اندلاع النزاعات وفي تسويتها، والدليل على ذلك الدور الذي قامت به في عملية تسوية النزاع المدني في طاجيكستان والمعونة الفعالة المقدّمة إلى الشعب الأفغاني في بناء حياة جديدة ومسالمة.

٣٥- وآخر تدبير هادف إلى تعزيز شراكة مثمرة لتوطيد الأمن والاستقرار الدوليين هو القرار الذي اتخذته الجمعية العامة بأن افتتحت في عشق أباد، في يوم ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، المركز الإقليمي للدبلوماسية الوقائية المهياً لأن يصبح المركز الأممي القوي للأمم المتحدة في آسيا الوسطى وأداة فعالة في دعم السلام والتنمية المستدامة لبلدان المنطقة.

٣٦- وتعاون تركمانستان مع الهيئات التابعة للأمم المتحدة بهدف تعزيز التنمية البشرية المستدامة. وذلك بالذات ما ترمي إليه في المقام الأول الأهداف الإنمائية للألفية الواردة في إعلان خاص كانت تركمانستان من بين البلدان الـ ١٨٩ الموقعة عليه في قمة الألفية المنعقدة في خريف عام ٢٠٠٠.

٣٧- وفي ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، اعتمدت الحكومة التركمانية وأهم الهيئات التابعة للأمم المتحدة المعتمدة في عشق أباد - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للأنشطة السكانية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) - خطة عمل ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٩. وحسب تلك الوثيقة، ترتبط الحلول المقدمة للمشاكل العالمية ضمن إطار الأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها الأمم المتحدة ارتباطاً وثيقاً بأولويات تركمانستان وبمصلحتها الوطنية المحددة في البرنامج الوطني المسمى "استراتيجية تنمية تركمانستان الاقتصادية والسياسية والثقافية خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠".

ويتم التعاون ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية في الميادين التالية: الإدارة المحلية، والصحة العمومية، والتعليم، وحقوق الطفل، ونشر تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وحماية البيئة، ومكافحة الاتجار بالمخدرات، وإدارة ومراقبة الحدود، ومساعدة اللاجئين والمهاجرين.

٣٨- ويمثل الأمم المتحدة في تركمانستان هيئات من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونيسيف، والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

٣٩- وبفضل الشراكة الفعالة القائمة مع اليونيسيف ومع صندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية، أُخذت تدابير ملموسة في مجال تطوير وتحسين خدمات الصحة العامة في البلد. وحسب بيانات منظمة الصحة العالمية، فإن تركمانستان اليوم هي البلد الذي يوفر أفضل تغطية لتحصين الأطفال في منطقة آسيا الوسطى.

٤٠- ولأغراض القضاء على الأمراض المرتبطة بنقص اليود والحديد في الجسم والوقاية منها، أُنجزت تركمانستان، بتعاون وثيق مع شركاء خارجيين، مجموعة من المشاريع الكبيرة تتعلق بإغناء المواد الغذائية ولا سيما الدقيق والملح. وتبعاً لذلك، تم الاعتراف بالإجماع بكون تركمانستان أول بلد في رابطة الدول المستقلة ورابع بلد في العالم يحقق تعميم إضافة اليود إلى الملح وفقاً للمعايير الدولية المقبولة عموماً.

٤١- وفي عام ١٩٩٥، افتُتح مكتب لتمثيل مفوضية شؤون اللاجئين في عشق أباد. وبرهنت تركمانستان على تمسكها بالالتزامات الإنسانية تجاه اللاجئين، بأن انضمت إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وإلى البروتوكول الملحق بها ووضعت تشريعاً داخلياً في هذا الشأن.

ووفقاً لأحكام الدستور والقانون المتعلق باللاجئين، تكفل تركمانستان حق اللجوء للأشخاص المضطهدين في بلدانهم للأسباب المبينة في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة. ونتيجةً للتطبيق الملموس للمعايير الواردة في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والقانون المتعلق باللاجئين وللتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مُنحت الجنسية التركمانية ورخص إقامة لأكثر من ١٦ ٠٠٠ نازح ولاجئ، وهي عملية غير مسبوقه من حيث حجمها. وبموجب مرسوم رئاسي صادر في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، حصل ١٣ ٢٤٥ لاجئاً في تركمانستان على الجنسية التركمانية.

وطبقاً لأمر أصدره الرئيس في نفس التاريخ، حصل ٣ ٠٥٣ لاجئاً على رخصة إقامة دائمة في تركمانستان.

٤٢- (١) ويتجلى التعاون الوثيق بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الوطنية لتنسيق مكافحة الإدمان على المخدرات لدى مجلس الوزراء التركماني في تنظيم دورات تدريبية منتظمة للمكلفين بإنفاذ القوانين، وإدارة الجمارك، كما يتجلى في تقديم مساعدة مادية وتقنية لهياكل الدولة.

(٢) وفي عام ٢٠٠٧، شرعت الحكومة التركمانية في حوار بناء مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وقامت مفوضه الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، السيدة لوز آربور، بزيارة تركمانستان في أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٣) وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، وجهت الحكومة التركمانية دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد، التي سترور تركمانستان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

(٤) ودخل مرحلته النهائية مشروع المساعدة التقنية المشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذي أطلقته الحكومة التركمانية، والذي يرمي إلى بناء القدرات في مجال إعداد التقارير في تركمانستان. وتعود بداية هذا المشروع، الذي جرى خلاله حوار بناء ومشاورات مستمرة بشأن وضع التقارير الوطنية، إلى أيار/مايو ٢٠٠٧.

(٥) وبمبادرة من الحكومة التركمانية، بدأ في تموز/يوليه ٢٠٠٨ تنفيذ مشروع تم تنظيمه بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ويرمي إلى تحسين النظام الانتخابي في تركمانستان؛ ويجري تنفيذ مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبرلمان المتعلق بتحسين الإدارة الذاتية المحلية وفقاً للمعايير الدولية.

(٦) ومن أجل إرساء دعائم حوار مثمر مع الأمم المتحدة بشأن حماية حقوق الإنسان ومواصلة العمليات الديمقراطية، تتعاون الحكومة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ضمن إطار برنامج مشترك، في الفترة الممتدة بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، الغرض منه توطيد القدرات الوطنية في تركمانستان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

(٧) وضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية، يجري تنفيذ مشروع يتعلق بتحسين قضاء الأحداث في تركمانستان والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة، بالاشتراك مع اليونيسيف، إلى جانب تنفيذ مشروع بالاشتراك مع صندوق الأمم المتحدة للسكان يتعلق بوضع تقارير دورية عن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويتعلق أيضاً بتحسين القوانين المتعلقة بالأسرة والمسائل ذات الصلة بالصحة الإنجابية.

جيم - التقدم المحرز والصعوبات في مجال حقوق الإنسان في تركمانستان

٤٣- تركمانستان دولة ذات توجه اجتماعي. فالأهداف التي حددتها السياسة الداخلية لقادة البلد الجدد تتمثل في توفير ظروف العيش الكريم، والأمن، وحقوق وحرريات المواطنين، وتطوير العمليات والمؤسسات الديمقراطية، ووضع أسس مجتمع مدني، وإجراء إصلاح جذري لنظام العلاقات الاجتماعية برمته، ولا سيما النظام القضائي، على نحو يجعله يتوافق مع المعايير الدولية.

ومنذ عام ١٩٩٣، تزود تركمانستان مواطنيها مجاناً بالغاز والكهرباء والماء وملح الطعام؛ وكذلك الأمر بالنسبة للرعاية الطبية والتعليم بمستوييه الثانوي والعالوي. وبموجب مرسوم صادر عن مجلس الشعب في تركمانستان في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، سيستمر تزويد المواطنين مجاناً بالغاز الطبيعي، والكهرباء، ومياه الشرب، وملح الطعام إلى غاية عام ٢٠٣٠. وحُدثت أسعار رمزية لقاء الخدمات الحضرية، والهاتف، والنقل العام.

وشرعت الحكومة التركمانية الجديدة، فور أن استلمت مهامها، في اتباع سياسة ترمي إلى إجراء إصلاحات واسعة النطاق في مجالات التعليم، والصحة العامة، والحماية الاجتماعية، إلى جانب زيادة رفاه السكان وخاصة منهم السكان الذين يعيشون في المناطق النائية من البلد.

١- الحق في العمل

٤٤- تخضع العلاقات بين الشركاء الاجتماعيين لأحكام قانون العمل المعتمد بواسطة القانون الصادر في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٢، بصيغته المعدلة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وهناك عدة قوانين معيارية، بالإضافة إلى قانون العمل، تنظم المسائل المتعلقة بالعمل وبالقضايا الاجتماعية.

وباعتبار ضرورة اتباع أساليب جديدة تماماً بغية وضع استراتيجيةٍ لتنمية البلد الاجتماعية والاقتصادية ترمي على سبيل الأولوية إلى الرفع من مستوى المعيشة ومن نوعية حياة السكان التركمانيين، تم إعداد مشروع قانون عمل جديد. ويستند ذلك المشروع إلى الدستور، وإلى قانون العمل المعمول به، وإلى المبادئ الأساسية والمعايير المعمول بها فيما يتعلق بقانون العمل المنصوص عليها في صكوك منظمة العمل الدولية (التي انضمت إليها تركمانستان منذ عام ١٩٩٣)، وإلى الممارسة الدولية فيما يتعلق بتنظيم علاقات العمل، وإلى معايير القانون الدولي.

٤٥- والزراعة هي النشاط الرئيسي في تركمانستان. وتُردُّ هذه السمة المميزة لاقتصاد البلد إلى توفر الظروف المناخية المواتية للإنتاج الزراعي، وإلى وجود صندوق للأراضي الزراعية، وإلى وجود خصائص ديمغرافية - أكثر من نصف سكان تركمانستان يعيشون في الأرياف - وإلى توفر إرادة ضمان استقلال البلد الغذائي. وقد ساعد إلى حد كبير على بلوغ هذا الهدف، الإصلاح الزراعي الذي شُرع في تنفيذه في الأرياف وزيادة مساحات بساتين الخضر المعينة للأسر من أجل إنتاجها الزراعي الخاص.

٤٦- وشهد عدد السكان المستخدمين في عدد من القطاعات ارتفاعاً كبيراً في الآونة الأخيرة، مما يشير إلى حدوث تقدم في نمو اقتصاد البلد. فقد زاد عدد الأشخاص المستخدمين في الصناعة بشكل كبير (بمعدل ٨,١). وطرأت في قطاع الصناعة تغييرات هامة على الهيكل المهني لصالح الصناعات التحويلية، مما يدل على تقلص حصة إنتاج المواد الأولية.

وفي تركمانستان، تبقى نسبة السكان الباحثين عن عمل (بواسطة وكالات توظيف أو بوسائلهم الخاصة) ضئيلة إذ كانت تمثل ٤,٦ في المائة من القوى العاملة في عام ٢٠٠٦، مقابل ٤ في المائة في عام ١٩٩٦.

وقد أوجدت ضمانات إضافية لتوظيف الأشخاص القادرين على العمل الذين هم في سن تمكّنهم من ذلك، والذين يحتاجون إلى حماية اجتماعية، وغير قادرين على الصمود أمام المنافسة في سوق العمل في ظل المساواة. وتلك الضمانات مبيّنة في المادة ١٢ من القانون المتعلق بالعمل الصادر في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١. وهم تلك الضمانات الشباب، والوالدين المنفردين، وأرباب الأسر الكثيرة الأفراد الذين ينفقون على أطفال قصر أو ذوي إعاقة؛ والأشخاص الذين أشرفوا على سن التقاعد (٥٣ سنة بالنسبة للنساء و٥٨ سنة بالنسبة للرجال)؛ وقدامى المحاربين الذين شاركوا في حروب دارت رحاها في الخارج؛ والأشخاص ذوي الإعاقة؛ والعاطلين منذ مدة طويلة؛ والأشخاص المفرج عنهم من مؤسسات حيث كانوا يقضون عقوبة بالسجن بقرار قضائي.

وتنفذ تلك الضمانات عن طريق خلق فرص عمل إضافية وإنشاء مؤسسات تجارية متخصصة، بما فيها مؤسسات توظف الأشخاص ذوي الإعاقات، وعن طريق إنشاء مراكز لإعادة الإدماج الاجتماعي، وتنظيم برامج تدريبية خاصة، وغير ذلك من التدابير.

ويعتقد القانون المذكور، تعيين السلطات المحلية للشركات التجارية وللمؤسسات والمنظمات في كل عام حصةً من فرص العمل المحجوزة التي قد تبلغ نسبتها ٥ في المائة من مجموع فرص العمل، بما في ذلك الفرص المحجوزة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤٧- وتقوم وكالات التوظيف في كل يوم بتسجيل وحساب عدد الأشخاص الباحثين عن عمل الذين يأتون إليها، فتساعدهم في اختيار العمل المناسب لهم وفي الحصول عليه. وهي تخبر السكان بالوظائف الشاغرة عن طريق وسائل الإعلام، وتساعد أرباب العمل في اختيار العاملين الذين هم بحاجة إليهم، وتتشاور مع السلطات وتزودها بمعلومات عن سوق العمل. وتنظم تلك الوكالات بانتظام وبالاشتراك مع البلديات (حاكمليك) ومع الشركات التجارية والمنظمات "معرض الوظائف الشاغرة".

وفي عام ٢٠٠٦، سجلت وكالات التوظيف ١٠٣ ٩٠٠ شخص، أي ٢,٨ ضعف العدد المسجل في عام ١٩٩٧. وتميل حصة السكان الذين وجدوا عملاً بفضل وكالات التوظيف إلى الارتفاع؛ فقد زادت من ٤,٣ في المائة في عام ١٩٩٧ إلى ٤,٨ في المائة في عام ٢٠٠٦.

٤٨- ويتم توفير التدريب المهني والتدريب على مهنة جديدة والتدريب المستمر لأولئك الأشخاص وفق توجيهات إدارة التوظيف في مراكز التدريب التابعة للإدارة أو في مؤسسات تدريبية أخرى بناءً على طلب الإدارة. وتُعطى الأولوية للعاطلين الذين يتحملون نفقة أشخاص آخرين، ولمن اكتسبوا درجة من الأقدمية في العمل، وللأشخاص المسرحين من الخدمة في الجيش، أو في حرس الحدود، أو في قوات وزارة الداخلية، أو في الدرك الخاص بالسكك الحديدية، أو غير ذلك من الوحدات العسكرية. وتُنحسب فترة التدريب المهني أو التدريب على مهنة جديدة أو التدريب المستمر في الأقدمية المتصلة.

٤٩- ويتم تدريب أخصائيين في ١٧ مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي (افتتحت ثمان منها بعد حصول تركمانستان على الاستقلال)، وفي ١٦ مؤسسة من مؤسسات التعليم الثانوي المتخصص، وفي ١٣٤ مدرسة مهنية.

٥٠- والمدارس المهنية نوع من مؤسسات التعليم المهني. ويتم تأهيل العاملين في مدارس مهنية ابتدائية أو عن طريق التمرين. وفي عام ٢٠٠٦، التحق ٦٠ ٣٠٠ شخص بمدارس مهنية ابتدائية، أي ما يعادل ضعف العدد المسجل في عام ١٩٩٦. وفي العام نفسه، دربت تلك المدارس ٦١ ٨٠٠ عامل مؤهل، أي ما يعادل ٢,٤ ضعف العدد المسجل في عام ١٩٩٦. ودربت تلك المدارس، على مدى الفترة موضوع الاستعراض، ٤٩٩ ٥٠٠ عامل مؤهل.

٥١- وفي عام ٢٠٠٦، تابع ٣٢ ٦٠٠ عامل دروس إتقان أو تدريباً مهنيًا في المؤسسات العامة وحدها.

٥٢- وطبقاً للقانون المتعلق بالإجازات المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، يستفيد العاملون من إجازة سنوية مدفوعة الأجر مدتها أربعة وعشرين يوماً تقويمياً. ويدفع رب العمل الأجر المستحق أثناء إجازة الأمومة الممنوحة للنساء. ويحصل المواطنون أيضاً على إجازة مدفوعة الأجر بمناسبة الزواج أو لحضور مراسم دفن.

٥٣- وتحصل الأسر المعذمة والكثيرة الأفراد والأشخاص ذوو الإعاقة والأشخاص المسنون الذين يعيشون بمفردهم على معونة اجتماعية. وتتكفل الدولة كلياً بالأطفال اليتامى.

وقد زادت مساهمة القطاع غير التابع للدولة في توفير الخدمات الاجتماعية والخدمات الصحية وفي التعليم وفي الحياة الثقافية. كما زادت الخدمات المدفوعة الأجر المقدمة للسكان، كما ونوعاً.

٥٤- وفي آذار/مارس ٢٠٠٧، اعتمد قانون للحماية الاجتماعية بغية تحسين نظام الحماية الاجتماعية المتوفرة للسكان. وترمي التدابير التي ينص عليها ذلك القانون إلى رفع مستوى معيشة المتقاعدين، والأشخاص الذين يحصلون على استحقاقات إعالة، وغير ذلك من فئات المواطنين المحتاجين إلى حماية اجتماعية.

وقد زاد القانون عدد الحقوق العائدة للمواطنين فيما يتعلق بالحماية الاجتماعية. فمنذ اعتماد ذلك القانون، تُوفّر حماية اجتماعية للأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد ولا يحق لهم الحصول على معاش دون أن ينتظروا انقضاء أجل خمس سنوات كما كان الأمر في السابق. وقد مكّن اعتماد هذا القانون من توفير حماية اجتماعية لجميع السكان الذين هم في حاجة إليها تقريباً.

وهكذا، فقد أتاح القانون توفير حماية اجتماعية لجميع الأشخاص الذين بلغوا سن التقاعد. ومن المقرر إنشاء صندوق معاشات وإحداث نظام للادخار والتقاعد في عام ٢٠١٢.

٥٥- ومن أجل تشجيع الإنجاب، ينص القانون على صرف استحقاقات إعالة عند ولادة كل طفل. وأعيد النظر في حق الحصول على استحقاقات إعالة من أجل رعاية طفل، فأصبح يُمنح في الوقت الحاضر للأشخاص الذين يقومون برعاية طفل إلى أن يبلغ سنة ونصف من العمر.

٥٦- وفي كل سنة تقريباً، يتم رفع الأجر والمنح والمعاشات والاستحقاقات. فمنذ ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، تم رفع المخططات التعريفية، ورواتب الأساتذة الجامعيين وغيرهم من الأساتذة، والمنح المدفوعة للطلاب والتلاميذ،

بنسبة ٤٠ في المائة إذ أخذ في الاعتبار ما أسفر عنه استعراض عبء العمل الواقع على عاتق المدرّسين. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، تم رفع رواتب الموظفين العموميين وموظفي المؤسسات التابعة لميزانية الدولة والشركات التي تمول نفسها بنفسها والجمعيات بنسبة ١٠ في المائة.

٥٧- وتسمح التشريعات التركمانية بالعمل للمواطنين الأجانب المقيمين في البلد وتنظم شروط وأحكام توظيفهم. وفيما يتعلق بعلاقات العمل، يتمتع الأجانب بنفس الحقوق المخولة للتركمانيين وتقع عليهم نفس الواجبات.

٥٨- وتحظر المادة الأولى من القانون المتعلق بالعمالة أي شكل من أشكال العمل المفروض بواسطة الإجراءات الإدارية إلا في الحالات التي تنص عليها التشريعات التركمانية. فلا يجوز أن تكون البطالة الطوعية سبباً للملاحقة، إدارية كانت أم جزائية، أم غير ذلك.

٥٩- وتشكل كل من استراتيجية تنمية تركمانستان الاقتصادية والسياسية والثقافية خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠ والبرنامج الوطني الذي وضعه رئيس الجمهورية المتعلق بتغيير ظروف عيش سكان القرى والضيق ومدن المقاطعات وعواصم المقاطعات (إيتراب) خلال الفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠ أدواتين فعالتين لإدارة العمالة وسوق العمل. ومن المقرر خلق فرص عمل جديدة والمساواة بين المناطق في مستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية باعتبار ما لديها من موارد طبيعية ويد عاملة.

٢- الحق في التعليم

٦٠- (١) في إطار تحسين السياسة التعليمية، تأخذ تركمانستان في حسابها وتنفذ تدريجياً التوصيات التي قدمتها لجنة حقوق الطفل أثناء نظرها في التقرير الوطني بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل. وتميل السياسة التعليمية الجديدة لرئيس الجمهورية في المقام الأول إلى وضع نظام متطور لتدريب المهنيين، وتوفير تعليم يتماشى مع المعايير الدولية، وتلبية الاحتياجات المتزايدة لاقتصاد البلاد من المتخصصين ذوي الكفاءات العالية القادرين على المشاركة في إحداث التغييرات الاجتماعية والسياسية.

(٢) أجرت تركمانستان إصلاحات جذرية على قطاع التعليم. ولتحسين النظام التعليمي وجعله يتقيد بالمعايير الدولية، حدد مرسوم رئاسي دخل حيز التنفيذ في ١ أيلول/سبتمبر من السنة الدراسية ٢٠٠٧/٢٠٠٨ مدة الدراسة بعشر سنوات في المرحلة الثانوية، وخمس سنوات في مرحلة التعليم العالي، وست سنوات في كل تخصص طبي وبعض أنواع الفنون.

(٣) متابعةً لعمليات تجديد هذا القطاع، أدخلت تعديلات على القانون التركماني بشأن التعليم.

وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون، "التعليم الثانوي العام الذي تبلغ مدته عشر سنوات، والذي يمثل حجر الزاوية للتعليم، يوفر للمواطنين التركمان إمكانية إتقان المعارف الضرورية في العصر الحالي من أجل تنمية قدرتهم الإبداعية كما يجب وتحسين مستواهم الثقافي ولياقتهم البدنية".

(٤) صدقت تركمانستان في ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٦ على اتفاقية ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ بشأن الاعتراف بالدراسات العليا وشهادات التعليم العالي في دول منطقة أوروبا، واتفاقية ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ الإقليمية بشأن الاعتراف بالدراسات والشهادات والدرجات المعمول بها في التعليم العالي في آسيا والمحيط الهادئ. وفي إطار إصلاح التعليم والعلوم، أكدت الحكومة الجديدة، إضافة إلى ما تقدم، على مبدأ الاعتراف الإلزامي بالوثائق الخاصة بالدراسات في الخارج، طبقاً للمعايير الدولية.

٦١- ومن التدابير الأولى التي اتخذها الرئيس الجديد لتحقيق الأهداف المحددة الأوامر الصادرة في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧ بشأن تحسين النظام التعليمي التركماني، وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تحسين النظام التعليمي التركماني، وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن تحسين سير المؤسسات التعليمية، وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ بشأن زيادة رواتب المعلمين ومنح الطلاب. وتحدد هذه النصوص المرامي والأهداف، وتشير إلى الوسائل الكفيلة بتحسين سير المؤسسات التعليمية، وتضع معايير أكاديمية جديدة لجميع مستويات التعليم.

٦٢- وبموجب هذه النصوص، زادت مرتبات موظفي قطاع التعليم ومنح الطلبة، وخفض عبء عمل المعلمين، ولم يعد عدد التلاميذ في الفصول الثانوية يزيد عن ٢٥ تلميذاً، وأنشئت في المحافظات مدارس داخلية للأطفال الوافدين من مقاطعات نائية. واستُحدثت مواد جديدة عن القوانين التي تحكم تنمية المجتمع، وأسس الثقافة القانونية والأخلاقية والاقتصادية والسياسية والبيئية، إضافة إلى دروس في العلوم الاجتماعية والتربية البدنية واللغات الأجنبية.

٦٣- ويوجد اليوم في تركمانستان شبكة واسعة من المؤسسات التعليمية توفر للأطفال جميع الظروف اللازمة للتعليم الابتدائي والثانوي والمتخصص، منها المؤسسات التعليمية قبل الابتدائي والمدارس ومؤسسات التعليم العالي والثانويات المهنية والمدارس الداخلية الخاصة بالأطفال المعاقين. وكل هذه المؤسسات تمولها الدولة.

٦٤- ومؤسسات التعليم الثانوي والعالي مجهزة بالوسائل المتعددة والأجهزة الحاسوبية العصرية؛ وتستعمل أساليب تعليمية تفاعلية، مما يسمح للشباب التركمان بتلقي تعليم يتماشى مع المعايير الدولية، وإغناء حياتهم الداخلية، وتوسيع آفاقهم، وتأسيسهم بالتطورات العلمية.

٦٥- وترمي السياسة التركمانية الموجهة للأطفال إلى حماية حقوق الأطفال ومصالحهم المشروعة في القانون والممارسة، ومنع جميع أشكال التمييز في حقهم، واسترداد حقوقهم عند انتهاكها. وتنطبق هذه السياسة على جميع فئات الأطفال المستضعفين دون تفریق بين أطفال المدينة والقرية، وبين الفتيات والفتيان. إن شمل جميع المواطنين بالحقوق والحريات، بما فيها حقوق الأطفال وحرياتهم، مكفول بالقانون الخاص بحماية حقوق الأطفال المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الذي تنص مادته ٣ على أن جميع الأطفال الذين يعيشون في تركمانستان يتمتعون بنفس الحقوق، أيّاً كان أصلهم الإثني أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو تعليمهم أو مكان إقامتهم أو مولدهم أو حالتهم الصحية.

٦٦- إن مجانية التعليم وتوافره للجميع يفسران المستوى التعليمي الرفيع لسكان تركمانستان ومعرفتهم بالقراءة والكتابة. وحسب البيانات الإحصائية لعام ١٩٩٥، كانت نسبة معرفة الأشخاص الذين تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر بالقراءة والكتابة تبلغ ٩٨,٨ في المائة. ومن أصل ١٠٠٠ شخص تبلغ أعمارهم ١٥ عاماً فأكثر، كان لـ ٩٢ منهم

مستوى جامعي، و ٩ تكوين جامعي غير مكتمل، و ١٦٦ أتموا التعليم الثانوي المتخصص، و ٤٧٧ أكملوا دراسات ثانوية عامة، و ١٨٣ تلقوا تعليماً ثانوياً جزئياً، و ٤٨ حصلوا تعليماً ابتدائياً.

٦٧- ويوجد اليوم ١٧١١ مؤسسة تعليمية ثانوية يتردد عليها أكثر من مليون تلميذ. ويوجد في البلاد أيضاً ١٧ مؤسسة تعليمية ثانوية مهنية و ١٧ مؤسسة تعليم عال يتردد على كليهما أكثر من ١٨٠٠٠ تلميذ وطالب.

٦٨- وابتداءً من سن ١٧ أو ١٨ عاماً، يحق لكل شخص في تركمانستان (على أن يكون قد أتم التعليم الثانوي) أن يلتحق بالتعليم العالي بعد اجتياز مسابقة. والتعليم العالي مجاني.

٦٩- وفي عام ٢٠٠٨، التحق بمؤسسات التعليم العالي عدد أكبر من الطلبة، وأنشئ ١٨ تخصصاً جديداً، لا سيما اللغة والآداب الإيطالية، واللغة والآداب الصينية، والكورية، والإسبانية، والكيمياء والزراعة، وعلم التربة، والحفاظ على النبات، ومكننة أعمال استصلاح الأراضي والرعي، والسوق المالية العالمية والتأمين، وفنون السيرك والمنوعات، والقانون الدولي، والعلاقات الدولية والدبلوماسية، والعلاقات الاقتصادية الدولية، والصحافة الدولية، والتجارة، والسوق المالية العالمية، والهندسة الصناعية. وسمح استحداث تخصصات جديدة في العديد من مؤسسات التعليم العالي باستقبال ٤٠٠٠ طالب، أي بزيادة ٣٨٥ طالباً مقارنة بعام ٢٠٠٧.

٧٠- وعمدت الحكومة إلى زيادة عدد الشباب الذين يذهبون إلى الخارج للالتحاق بالتعليم العالي، وفقاً لما تنص عليه الإصلاحات وتوصيات لجنة حقوق الطفل. لذا، وقّعت اتفاقات على صعيد الدول والحكومات. ففي خلال الزيارتين الرسميتين لرئيس كل من الاتحاد الروسي وجمهورية كازاخستان إلى تركمانستان، عولجت مسألة التعاون في إطار الاتفاقات الثنائية المبرمة في المجال الإنساني، لا سيما التعليم.

وفي عام ٢٠٠٧، التحق طلبة بمؤسسات التعليم العالي في الاتحاد الروسي التالية: الجامعة الحكومية *I.M.Goubkine* للنفط والغاز (موسكو)، وجامعة أوفو التقنية للنفط، وجامعة تومسك للعلوم التطبيقية، وجامعة تيومن للنفط والغاز، ومعهد أليتييفزك للنفط. وفي إطار الاتفاقات الحكومية الدولية والمشاركة بين الوزارات، ذهب أكثر من ألف شاب للدراسة في مؤسسات مرموقة للتعليم العالي في الخارج.

وفي الوقت الراهن، يدرس أكثر من ١٥٠٠ شاب تركماني في كل من الاتحاد الروسي وتركيا وجمهورية الصين الشعبية وماليزيا ورومانيا وغيرها من البلدان.

٧١- وهناك حالياً أكثر من ١٠٠ مدرسة ثانوية متخصصة في تدريس اللغات الأجنبية، من بينها ٨٠ متخصصة في تعليم الانكليزية و ١٣ في تعليم الألمانية و ٧ في تعليم الألمانية والانكليزية. وعلاوة على ذلك، هناك مراكز لتعلم اللغات والحاسوبيات تابعة لإدارات وزارة التعليم ودوائرها في المحافظات والمقاطعات تقدم المساعدة إلى المدارس الثانوية في هذا الصدد.

٧٢- ولتأمين المتابعة الاجتماعية للأطفال المعاقين وتشجيع إدماجهم، تقوم الدولة على مؤسسات التعليم والرعاية وإعادة التأهيل مما يسمح للأطفال المعاقين بالتحصيل العلمي والتدريب المهني وتلقي تعليم يتناسب مع وضعهم الصحي (القانون الخاص بحماية حقوق الطفل، المادة ٣١).

ولإيجاد ظروف التعليم الموازية لنمو الطفل، أصدر الرئيس في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٧ مرسوماً بشأن تحسين نظام التعليم التركماني افتتحت بمقتضاه مدارس داخلية في المحافظات لكي يتمكن الأطفال الذين يسكنون قرى بعيدة عن مراكز الحياة الثقافية ومحطات القطار والذين تلقوا التعليم الابتدائي من مواصلة دراستهم في الفصول الأعلى مستوى.

٧٣- وتتكفل الدولة باليتامى. وتوجد دار لليتامى في عشق آباد وأخرى في مدينة بلقان آباد (محافظة بلقان)، حيث تتكفل الدولة بهم كليةً. ويُنشأ اليتامى أيضاً في إطار عائلي، ويوجد في تركمان آباد على سبيل المثال، في محافظة لباب، بيت كافل عائلي يستقبل ثمانية أيتام.

٧٤- ويستفيد الأطفال عديمو الجنسية أو اللاجئون أو المشردون أو أطفال المواطنين الأجانب الذين يعيشون في تركمانستان من الحق في التعليم على قدم المساواة مع المواطنين التركمان. وقد استقر اليوم في تركمانستان اللاجئون، لا سيما الأطفال، الذين وصلوا إليها بين ١٩٩١ و١٩٩٧، ويستفيدون من نفس الحقوق التي يتمتع بها التركمان.

٧٥- ويحق للأطفال المنتمين إلى فئات مستضعفة، خاصة الأطفال الذين ينتمون إلى عائلات كبيرة العدد، واليتامى، والأطفال الذين كانوا لاجئين، والأطفال المعاقون، أن يتابعوا دروساً مجانية متنوعة بدعم من الدولة ومن جمعيات ومنظمات دولية، مثل الدروس في الحاسوبيات والانكليزية والخياطة والطبخ والصناعة التقليدية الوطنية.

٧٦- ومؤسسات التعليم في جميع المراحل تابعة للقطاع العام؛ ويوفر القطاع الخاص التدريب في مجالات متنوعة: المقالة، واللغات الأجنبية، وأساسيات علم النفس، والحاسوبيات، وتعلم الإنترنت واستعمالها، وغير ذلك.

٣- الحق في الصحة

٧٧- يخضع النظام الصحي العمومي لإصلاحات واسعة النطاق. فقد شُيد في العاصمة منذ استقلال البلاد مؤسسات للتشخيص ومستشفيات متخصصة عصرية مجهزة بتكنولوجيا فائقة. وشُيد في جميع المحافظات مراكز عصرية للتشخيص الطبي وشُعّلت. ومن المقرر بناء مراكز طبية عصرية مجهزة بمعدات دقيقة في عاصمة البلد ومحافظاته. وفي عام ٢٠٠٧، وقعت الحكومة التركمانية مرسوماً يأمر ببناء مراكز لحماية صحة الأمهات والرضع في جميع محافظات تركمانستان (فقد افتتح بالفعل أحد هذه المراكز في العاصمة). وبنيت مراكز لنقاهاة الأطفال في مناطق الحمامات في تركمانستان، وقد افتتحت أبوابها بالفعل.

ولبلوغ هدف توفير الصحة للجميع، من الضروري تفضيل الرعاية الصحية الأولية على الرعاية في المستشفيات. والأخذ بمبدأ طب الأسرة هو أحد التوجهات المتبعة في توفير الرعاية الصحية الأولية. ويطبق بالتدريج هذا المبدأ الذي وضعته منظمة الصحة العالمية والذي يعود إلى عام ١٩٩٦. وهناك لوائح تنظم هذا المجال وتطبق عليه.

واستُحدث منصب أستاذ كرسي طب الأسرة في المعهد الوطني للطب. ويرد في قائمة التخصصات والوظائف الطبية في المؤسسات الصحية وظيفة طبيب أسرة.

٧٨- ولتحسين صحة النساء في سن الإنجاب وصحة أطفالهن عبر تطبيق الأساليب العصرية لتتبع الحالة الصحية للنساء في فترة الحمل والوضع ولحديثي الولادة، وضعت وزارة الصحة والصناعة الطبية، مراعيةً توصيات منظمة الصحة العالمية، برنامجاً وطنياً للأمومة من دون مخاطر للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١.

٧٩- وسمح إصلاح النظام الصحي وتنفيذ مجموعة من البرامج بخفض حالات الإصابة بالمرض ووفيات الأمهات والرضع بنسبة كبيرة وتحسين نوعية الرعاية المقدمة للمرضى وزيادة عدد الخدمات الطبية وزيادة كبيرة وخفض مؤشرات إصابة السكان بالمرض إلى النصف تقريباً.

٨٠- إن الرضاعة الطبيعية من التقاليد الوطنية لسكان تركمانستان. فنسبة الأطفال الذين يُرضعون رضاعة طبيعية تبلغ ٩٧,٩ في المائة، وتبلغ نسبة من يرضعون رضاعة طبيعية حصرياً حتى ٦ أشهر ٤١,٤ في المائة. ووفق البرنامج الوطني، طبقت المبادئ العشرة للرضاعة الناجحة في دور التوليد، وحصل ٥٩ مستشفى (أي نحو ٩٠ في المائة منها) على العلامة "مستشفى ملائم للرضع".

٨١- ويُستعمل في النظام الصحي، منذ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، المعايير الخاصة بالمواليد الأحياء والمواليد الأموات التي أوصت بها منظمة الصحة العالمية. وسيلتحق بدورات تدريبية متخصصة في الموضوع في سنة ٢٠٠٨ نحو ٨٠ في المائة من المتخصصين المعنيين بهذه المسائل. وستساعد "الدورة الأساسية عن رعاية الطفل حديث الولادة وإنعاشه" على تنفيذ المعايير الجديدة الخاصة بالمواليد الأحياء والمواليد الأموات بفعالية. وفي إطار هذه الدورة، تُعقد بانتظام حلقات دراسية تسمح للمتخصصين (أطباء التوليد وأمراض النساء، وأطباء الرضّع، وأطباء الإنعاش) بإتقان ما اكتسبوه من معارف.

٨٢- ولتحسين تدابير مكافحة الأوبئة، وضع برنامج للوقاية المناعية للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠. وبفضل التدابير الحازمة المتخذة في هذا الشأن، حصلت تركمانستان على شهادة تتعلق بالوقف التام لانتشار فيروس شلل الأطفال المتوطن الحاد.

٨٣- وتُتخذ بعض الإجراءات حالياً لاستئصال الحصبة والحصبة الألمانية. واعتمدت الحكومة في هذا الصدد، البرنامج المعنون "الوقاية من الحصبة والحصبة الألمانية الخلقية" الذي أدرج في إطاره، منذ عام ٢٠٠٧، ضمن الجدول الزمني للتلقيح الوطني للتلقيح المزدوج من الحصبة والحصبة الألمانية والنكاف بين ١٢ و١٥ شهراً ثم في ٦ سنوات.

٨٤- وفي إطار الالتزامات بموجب إعلان طشقند المعنون "الانتقال من مكافحة البرداء (المالاريا) إلى القضاء عليها" (المعتمد أثناء الاجتماع الأول الذي نُظم بمبادرة إقليمية من ١٨ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥)، وضعت تركمانستان الاستراتيجية الوطنية لاستئصال الملاريا للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ وأقرتها.

٨٥- ولتشجيع تبني طريقة حياة صحية والوقاية من الأمراض، أدرجت مادة إلزامية عن مبادئ الحياة الصحية في البرنامج الدراسي في المدارس العامة؛ ويوجد في جميع وسائل الإعلام (الصحف والمجلات وغيرها من المنشورات الدورية والإذاعة والتلفاز) أبواب عن "الصحة للجميع"؛ وتمنع الدعاية للكحول والتبغ في جميع وسائل الإعلام؛ واعتمد قانون يحرم التدخين في الأماكن العامة؛ ونشرت مؤلفات عدة تقرب الطب إلى الناس إضافة إلى معلومات أخرى مفيدة في شكل مرثيات ونشرات إعلانية عن مبادئ الحياة الصحية.

٨٦- وبلغ إجمالي معدل الوفيات ٥,٥ في المائة في عام ٢٠٠٦ مقابل ٧ في المائة في عام ١٩٩٥. وبلغ معدل وفيات الأمهات في عام ٢٠٠٥، حسب أرقام وزارة الصحة العامة والصناعة الطبية، سدس ما كان عليه في عام ١٩٩٥.

ويتجه متوسط العمر المتوقع للرجال والنساء نحو الارتفاع. ففي عام ٢٠٠٦، بلغ ٧٢,٩ سنة بالنسبة إلى النساء و٦٦,٢ سنة بالنسبة إلى الرجال.

٤- الحق في السكن وفي تحسين البيئة الحياتية

٨٧- ينفذ البلد برنامجاً واسع النطاق لبناء مساكن. ويمكن للمرء أن يمتلك منازل مريحة جداً ومصممة تصميمياً أفضل بشروط ميسورة، أي عبر منح قروض مدتها ١٥ عاماً، علماً بأن جزءاً من تكلفة الشراء يدفعها رب عمل صاحب المنزل المقبل.

٨٨- ويمثل اعتماد رئيس الجمهورية "البرنامج الوطني لرئيس تركمانستان المتعلق بتغيير ظروف عيش سكان القرى والضيعات والمدن، والمقاطعات وعواصم المقاطعات للفترة الممتدة حتى عام ٢٠٢٠" أحد التدابير الرئيسة التي اتخذتها السلطات لتشجيع تنمية المدن الصغيرة والمتوسطة، لا سيما في المناطق الريفية. ويرمي هذا البرنامج إلى تحسين ظروف حياة سكان القرى والمدن الصغيرة تدريجياً، إضافة إلى تطوير البنى الأساسية التقنية وتشجيع التنمية الاجتماعية للمناطق الريفية والضيعات والمدن الصغيرة والمراكز الإقليمية في البلاد. وسينفذ البرنامج على ثلاث مراحل، من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١٠، ومن ٢٠١١ حتى ٢٠١٥، ومن ٢٠١٦ حتى ٢٠٢٠. وسيطلب إنجاز البرنامج استثمارات تبلغ نحو ٤ مليارات دولار.

ويقضي البرنامج بإنشاء بنى أساسية اجتماعية - اقتصادية في المناطق: مستشفيات، ومنازل ومراكز صحية، ومؤسسات خاصة بالأطفال دون سن الدراسة، ومدارس ثانوية، ودور للثقافة، ومدارس للرياضة وتجهيزات رياضية، وشبكات توزيع الماء ومد الأنابيب، والآبار، والطرق، وأنابيب الغاز، والحبال السلكية والمعدات الكهربائية، ووضع نظام للاتصالات، وبناء المساكن. ويقضي أيضاً ببناء ٤٠٠ ٢٢٢ ٥ متر مربع من المساكن المريحة جداً بحلول عام ٢٠٢٠.

٥- حقوق المرأة والطفل

٨٩- فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة والطفل، تراعي تركمانستان توصيات لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهي تضعها موضع التنفيذ تدريجياً. وينص الدستور التركماني على المساواة في

الحقوق بين المرأة والرجل في جميع ميادين الحياة الاجتماعية والسياسية. وينص في مادته ١٨ على أن الرجال والنساء يتمتعون في تركمانستان بنفس الحقوق المدنية. ويعاقب القانون على كل إخلال بالمساواة بين الجنسين.

٩٠ - وتمثل النساء اليوم ٥٠,٢ في المائة من السكان والرجال ٤٩,٨ في المائة. و١٦ في المائة من النواب في البرلمان نساء؛ والنساء ممثلات أيضاً في الأجهزة التمثيلية والتنفيذية الأخرى على جميع المستويات.

٩١ - (١) وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، اعتمد قانون يتعلق بالضمانات التي توفرها الدولة لاحترام المساواة بين الرجل والمرأة وأدرجت فيه أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وينص هذا القانون على تنفيذ المبادئ الأساسية للسياسة الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، والقضاء على جميع أشكال التمييز في حق المرأة، ودعم النهوض المتسق بالمرأة والرقى بها، ويحدد الضمانات التي توفرها الدولة بحيث تستطيع النساء - مثلهن مثل الرجال - إعمال حقوقهن وحريةهن، لا سيما في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويرد في القانون تعاريف تحدد المفهوم القانوني للتمييز في حق المرأة.

(٢) تنظّم في العاصمة والمحافظات حلقات دراسية ومشاورات بمساعدة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان واليونيسيف من أجل إعلام السكان وممثلي السلطات العامة وأعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق المرأة والطفل بالمسائل المتعلقة بحقوق المرأة والطفل. وتعنى تلك الحلقات أيضاً بالمسائل الخاصة بإعداد تقارير وطنية يتعين عرضها على هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

(٣) تنظم الحكومة التركمانية منتدى وطنياً كل سنة بمناسبة اليوم الدولي للطفل بالتعاون مع مكتب اليونيسيف وبمشاركة أطفال من جميع محافظات البلاد.

٩٢ - وتمنح التشريعات التركمانية للمرأة والطفل، مراعاةً لمصالحهما، بعض المزايا في مجال العمالة والتوظيف وظروف العمل والسلامة المهنية. وأهم القوانين المعيارية في هذا المجال هي مدونة الرعاية الاجتماعية، ومدونة العمل، وقانون العمل، وقانون السلامة المهنية، وقانون حماية حقوق الشباب في العمل، وقانون الإجازات، وقانون حماية حقوق الطفل.

٩٣ - ولتقديم مساعدة اجتماعية إلى الأسر التي لديها أطفال حديثو الولادة وتشجيع المواليد، تنص مدونة الرعاية الاجتماعية على دفع استحقاق استثنائي عند ولادة طفل واستحقاق شهري للطفل المعال حتى بلوغه سنة ونصف سنة من العمر.

٩٤ - وبموجب مدونة العمل، تعمل الحوامل اللواتي يشتغلن في الحقول يوماً أقصر من المعتاد مدته ست ساعات مع احتفاظهن بمتوسط الراتب. ويحظر على أرباب العمل رفض توظيف امرأة أو خفض أجرها بسبب حملها أو لأنها ترعى طفلاً دون الثالثة من العمر (دون ١٦ سنة إن كان معاقاً) أو امرأة تعيش بمفردها ولها طفل دون ١٤ سنة.

وبموجب المدونة، يجب أن تتلقى بعض الخدمات النساء اللاتي يعملن في الشركات التي تستخدم عدداً كبيراً من اليد العاملة النسوية. فهذه الشركات تضع رهن تصرفهن حضانات ورياض أطفال، وغرف للرضاعة وأماكن لنظافتهن الشخصية على مدى أيام العمل.

٩٥- ووفقاً للتشريعات، تمتد الضمانات والمزايا المتاحة للنساء في إطار الأمومة إلى الآباء الذين يربون أطفالهم بمفردهم وإلى أوصياء الأحداث.

٩٦- وبمقتضى المرسوم الرئاسي الصادر في عام ٢٠٠٢ بشأن توسيع نطاق حقوق المواطنين الذين بلغوا ١٦ سنة، يمكن لهؤلاء أن يعملوا في الشركات والمنظمات والمؤسسات ذات الصفات القانونية المختلفة.

٩٧- واعتمد قانون بشأن حماية حق الشباب في العمل في عام ٢٠٠٥. وينص على التدابير الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي الذي يُفرض بالعنف، ويحظر تعريض صحة الطفل للخطر أو منعه من تحصيل العلم أو الإضرار بصحته أو بنموه الجسماني أو العقلي أو الروحي أو منعه من ممارسة حرية معتقده.

ويمنع القانون إبرام عقد عمل مع أطفال لم يبلغوا السادسة عشرة من العمر، لكن يمكن توظيف الأطفال البالغين ١٥ عاماً من العمر (بدلاً من ١٤ سنة كما كان في السابق) بموافقة خطية من أحد الوالدين. ولا يتأتى ذلك إلا بشرط ألا يمنعهم العمل من متابعة دراستهم.

٩٨- وللموظفين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة نفس الحقوق التي يتمتع بها البالغون في مجال العمل لكنهم ينعمون بمزايا خاصة منصوص عليها في مدونة العمل وفي نصوص تشريعية أخرى تخص السلامة المهنية ووقت العمل والإجازات.

٩٩- ولا يمكن توظيف الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر إلا بعد اجتيازهم فحصاً طبياً. ويخضعون بعدئذ، حتى سن ١٨، لفحص طبي سنوي يجرى أثناء ساعات العمل مع احتفاظهم بمتوسط الأجر. ويمنع توظيف أشخاص دون سن ١٨ ليلاً أو تشغيلهم ساعات إضافية أو في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد أو الأيام التذكارية.

١٠٠- ولا يحق لرب عمل أن يقبل موظفاً دون سن ١٨ سنة إلا بموافقة لجنة الأحداث وبتقيداً بالقواعد العامة للإقالة. ولا تجوز الإقالة في حالات خاصة إلا بشرط إيجاد عمل آخر للمقال.

١٠١- ويجوز إبطال عقد عمل موقع مع شخص دون سن ١٨ سنة بناء على طلب الوالدين أو الوالدين بالتبني أو الوصي، وأيضاً بناء على طلب هيئات الوصاية والقوامة وغيرها من الهيئات المكلفة بالإشراف والرقابة على احترام التشريعات المتعلقة بالعمل إن كان الإبقاء على العقد يهدد صحة الحدث أو يضر بمصالحه المشروعة.

١٠٢- وينص قانون السلامة المهنية على قواعد خاصة بشأن السلامة المهنية المتعلقة ببعض فئات العمال (النساء والشباب والمعاقين) وبشأن من يقومون بأعمال شاقة أو الذين يعملون في ظروف ضارة أو محفوفة بالمخاطر.

دال - النهوض بحقوق الإنسان وحماتها: أنشطة التوعية

١٠٣- (١) تركمانستان حريصة حرصاً شديداً على نشر المعلومات عن الصكوك القانونية الدولية والوطنية الخاصة بحقوق الإنسان وحرياته. وهناك منشورات خاصة يصدرها البرلمان ومجلس الوزراء، وصحف ومجلات توزع على المشتركين فيها أو تباع بالتجزئة تعطي للسكان، باللغة الروسية وباللغة الوطنية، معلومات كاملة عن القوانين وغيرها من النصوص التشريعية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، وعن الصكوك الدولية التي انضمت إليها تركمانستان. والقوانين المعيارية الداخلية المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته التي لا يبلغ بها السكان تعتبر ملغية ابتداء من تاريخ اعتمادها.

(٢) تنفذ برامج إنسانية على الأمد الطويل بشأن توعية الرأي العام بأحكام الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الفردية بالتعاون مع ممثلات المنظمات الدولية والسفارات الأجنبية المعتمدة لدى تركمانستان.

(٣) تنشر نصوص الاتفاقيات والاتفاقات باللغة الوطنية وبالروسية. وتفسر أحكامها في وسائل الإعلام بانتظام. وتتناول برامج إذاعية وتلفزيونية خاصة هذه المواضيع وتنشر مقالات وتحليلات في الصحف والمجلات.

(٤) تعزز الحكومة توفير الاتصال بشبكة الإنترنت لجميع فئات السكان في المستقبل القريب. وستكون كل المؤسسات التعليمية، وفقاً للبرامج الحكومية، مجهزة بمعدات حاسوبية حديثة وبالاتصال الشبكي.

(٥) يمكن في جميع أنحاء تركمانستان، منذ عام ٢٠٠٨، الاشتراك في منشورات دورية أجنبية، لا سيما بالروسية، أو شراؤها.

١٠٤ - تُنشر مجموعات صكوك دولية وقوانين داخلية عن حقوق المواطن وحرياته من طرف وزارات الشؤون الخارجية، والعدل، والثقافة والإذاعة والتلفزيون، والتعليم، واللجنة الحكومية للإحصاء، والمجلس الأعلى للعلوم والتقنية، والمعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للرئاسة، ومؤسسات التعليم العالي، وجمعيات البلد، بمساعدة ممثلات هيئات الأمم المتحدة (اليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية شؤون اللاجئين وصندوق الأمم المتحدة للسكان)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمنظمة الدولية للهجرة، ومنظمات دولية أخرى في تركمانستان، وتنظم حلقات دراسية مشتركة واجتماعات مائدة مستديرة ومؤتمرات وعروض في العاصمة وفي جميع محافظات البلد لفائدة ممثلي هيئات الدولة التي تعمل في مجال حماية حقوق الإنسان.

وينشر المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان التابع للرئاسة بانتظام مجلة "الديمقراطية والقانون" بثلاث لغات (التركمانية والروسية والانكليزية). ونشر المعهد، علاوة على ذلك، بالتعاون مع وزارات وإدارات مختلفة، وبمساعدة ممثلات هيئات الأمم المتحدة في تركمانستان، ١٨ مجموعة، منها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وحقوق الإنسان وإقامة العدل في تركمانستان، وحقوق المرأة في تركمانستان، وحقوق اللاجئين في تركمانستان، وحقوق المواطنين الأجانب وواجباتهم في تركمانستان، وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في تركمانستان.

هاء - الأولويات الرئيسية والأحكام الختامية

١٠٥ - (١) كتفت الحكومة التركمانية الجديدة تعاونها مع المجتمع الدولي، وهي تعطي الأولوية في هذا الصدد للحوار مع منظمة الأمم المتحدة. وتنتهج الحكومة سياسة "الأبواب المفتوحة" وتفي بالتزاماتها الدولية وتنفذ توصيات هيئات معاهدات الأمم المتحدة بشأن تطبيق أحكام صكوك حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بالسياسة الخارجية، تولي تركمانستان اهتماماً كبيراً لمسألة إعداد التقارير الوطنية وتقديمها إلى هيئات معاهدات الأمم المتحدة.

(٢) نظراً إلى الوضع وبالتشاور مع المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أُتفق على تقديم التقارير إلى مختلف لجان الأمم المتحدة حسب الجدول الزمني التالي:

- (أ) الوثيقة الأساسية الموحدة - منتصف ٢٠٠٨؛
(ب) الاستعراض الدوري الشامل - أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛
(ج) التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - نهاية ٢٠٠٨؛
(د) التقرير الأولي بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - نهاية ٢٠٠٩؛
(هـ) التقرير الأولي بشأن تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - نهاية ٢٠٠٩؛
(و) التقريران السادس والسابع بشأن تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري - منتصف ٢٠١٠؛
(ز) التقرير الدوري بشأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - حوالي نهاية ٢٠١٠؛
(ح) التقرير الدوري بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل - نهاية ٢٠١٠.

(٣) أعدت الحكومة التركمانية وقدمت إلى لجان الأمم المتحدة المعنية بمجموعة من التقارير الوطنية عن تنفيذ المعايير القانونية الدولية، لا سيما معايير الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، إضافة إلى التقارير عن تطبيق توصيات لجان الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة حقوق الطفل).

(٤) يجري حالياً إعداد الوثيقة الأساسية الموحدة والتقرير الوطني بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

١٠٦- (١) يندرج كل من مشروع البرنامج الوطني المعنون "حقوق الإنسان"، الذي يتوقع أن يعد في إطار مشروع مشترك بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بعنوان "تعزيز القدرات الوطنية لتركمانيستان في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها"، وتنظيم مجموعة من التظاهرات على الصعيد الوطني المخصصة للذكرى السنوية الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ضمن خطة عمل طويلة الأجل للجنة المشتركة بين الوزارات المكلفة بمراقبة تنفيذ التزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان.

(٢) تعد اللجنة المشتركة بين الوزارات مقترحات ترمي إلى تحسين أنشطة خدمات الإحصاء الوطنية لكي تنفذ بفعالية الإصلاحات التي تعتمزم الحكومة إجراؤها، وتقدم إلى الجهات الفاعلة على الصعيدين الوطني والدولي معلومات كاملة وموثوقة، وتجرى تحليلات مقارنة.

١٠٧- وتتقدم عملية الإصلاح التي أقدمت عليها الحكومة الجديدة بخطى حثيثة. وتهدف هذه التغييرات أساساً إلى تحسين رفاهية السكان ومستواهم المعيشي، وضمان الحماية التامة لحقوق الإنسان وحياته، وتطوير العمليات الديمقراطية، والوفاء بالالتزامات الدولية دون كلل ولا ملل. وتزامن بناء دولة قانون ديمقراطية جديدة وعلمانية في جميع المراحل مع تنظيم قانوني لجميع مرافق الحياة العامة سمح بدوره ببناء دولة ذات سيادة على أساس تشريعي وطني. ويجري في الوقت الراهن الاستعاضة عن وضع أسس تشريعية لتركمانيستان، تدريجياً، بعملية تحسين التشريعات القائمة الرامية إلى ضمان حماية أفضل لحقوق المواطنين وحياتهم، التي تكفلها المعايير الوطنية والدولية. ويرجع الفضل في تسريع هذه العملية إلى

القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية لإصلاح النظام القانوني قصد جعله يتقيد بالمعايير الدولية. ونظراً إلى ضرورة تدعيم مبدأ سيادة القانون، وهو شرط لا بد منه في احترام حقوق المواطنين وحرياتهم وإعمالها إعمالاً تاماً، يضع البرلمان التركماني مشاريع مدونة الإجراءات الجنائية، ومدونة الإجراءات المدنية، ومدونة تنفيذ العقوبات، ومدونة الأسرة، والقوانين الخاصة بالتنظيم القضائي ونظام القضاة، وبالادعاء العام، وبمهنة المحاماة، وما إلى ذلك.

١٠٨ - (١) لاحظ الرئيس، عندما وقع مرسوم العفو في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، ضرورة إصلاح نظام السجون. ولدى وضع مشروع مدونة تنفيذ العقوبات، سيأخذ المشرع في الاعتبار أحكام المادة ١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ينص نظام السجون بموجبها على معاملة المدانين معاملة يكون هدفها الأساس إصلاحهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً وعلى وجوب فصل الأحداث عن البالغين وإخضاعهم لنظام يتناسب مع أعمارهم ووضعهم القانوني؛ وأحكام القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء المعتمدة في عام ١٩٥٥؛ وأحكام قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين المعتمدة في عام ١٩٨٥)؛ والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية التي أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٩٧ والتي تنص على إنشاء نظام قضائي موجه إلى حماية مصالح الطفل ويسمح بالعمل من أجل تحقيق مصلحة الطفل الذي يطاله نظام العدالة الجنائية؛ وأحكام المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل التي تنص على أن توقيف طفل أو احتجازه أو سجنه عمليات يجب أن تتقيد بالقانون وألا يلجأ إليها إلا عند الضرورة القصوى وأن تكون مدتها أقصر ما يمكن؛ وأحكام المادة ٤٠ من نفس الاتفاقية التي تنص على تشجيع اعتماد القوانين والإجراءات وإنشاء سلطات ومؤسسات معدة خصيصاً للأطفال المشتبه فيهم أو المتهمين أو الذين ثبتت مخالفتهم للقانون الجنائي؛ وأحكام قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (المعتمدة في عام ١٩٩٠) التي تنص على أن من واجب الدول أن تدرج هذه القواعد في تشريعاتها وأن تتخذ التدابير اللازمة الهادفة إلى إنشاء هيئة يمكنها، بكل استقلالية، أن تتلقى الشكاوى التي يقدمها أحداث جردوا من حريتهم وتحقق فيها وتساعد على وضع لوائح منصفة.

(٢) لوضع مشروع القانون بشأن مهنة المحاماة، ستؤخذ النصوص التالية في الحسبان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ووثيقة اجتماع كوبنهاغن للمؤتمر المعني بالبعد الإنساني لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٩٠) التي ينص بندها ٥-١٧ على أن من حق كل شخص ملاحق أن يدافع عن نفسه بنفسه أو يستعين، بسرعة، بشخص يدافع عنه من اختياره أو، إن لم يكن قادراً على دفع أتعاب مدافع، أن يساعده محام تعينه المحكمة، عندما تتطلب العدالة ذلك؛ وأخيراً المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام ١٩٩٠.

(٣) قدمت اللجنة المشتركة بين الوزارات (انظر الفقرة ٣ من هذا التقرير)، في إطار إصلاح نظام قضاء الأحداث، مقترحات بشأن المؤسسات وبضرورة تحسين المدونة الجنائية الصادرة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ والمعمول بها حالياً، ولا سيما عدم تجريم المخالفات التي يرتكبها أحداث. وسيوضع في الاعتبار في هذا الصدد اتفاقية حقوق الطفل والمبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية وقواعد بيجين، في جملة أمور. وهذا يفترض الحوار مع اليونيسيف.

(٤) لوضع مشروع مدونة أسرة جديد، سيؤخذ في الحسبان أحكام اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما ما يتعلق برفع سن الزواج من ١٦ إلى ١٨ سنة.